الجمعية الكويتية
للعمل الإنساني

الجمعية الكويتية
للعمل الإنساني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» متفق عليه.

من هذا المنطلق حرصت الجمعية الكويتية للعمل الإنساني أن تتواصل معكم بإصداراتها العلمية المتنوعة مساهمة منها في نشر العلم الشرعي بطريقةٍ ميسرةٍ ومختصرةٍ.

وما هذا الإصدار الذي بين أيديكم إلا أقل ماينبغي على المسلم معرفته من أحكام هذا الدين في هذا الباب، نسأل الله العظيم أن يعيننا على تعلم أحكام ديننا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

الجمعية الكويتية للعمل الإنساني

من أحكام الصيام

معنى الصيام :

الصوم لغة: هو (الإمساك)، قال أبو عبيد: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم».

الصوم شرعاً: «هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية».

أركان الصيام:

أولاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:

يقول تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

الخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: هو سواد الليل، لقول النبي ﷺ: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار» رواه البخاري ومسلم.

المسألة الأولى: رجل أكل وشرب ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له أنه قد فعل ذلك بعد طلوع الفجر:

فهذا ليس عليه قضاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾. الآية، وهو لم يتبين له ذلك، فالأصل جواز الأكل مالم يتيقن طلوع الفجر، قال عروة بن الزبير: «لم يقضه - أي لايفي هذا اليوم - ويتم صومه» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

المسألة الثانية: إذا شك هل طلع الفجر أم لا ؟

قال رجل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أرأيت إذا شككت في الفجر، وأنا أريد الصيام ؟ قال: «كل ماشككت، حتى لاتشك» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

ملاحظة: انتشر هذه الأيام بين الناس ما يسمى بوقت الإمساك، فهذا مما لم يرد فيه دليل لامن كتاب، ولاسنة، ولم يكن معلوماً عند الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فوقت الإمساك الذي نص عليه القرآن، وهو طلوع الفجر، وما سوى ذلك فهو باطل مردود.

ثانياً النية :

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

قال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري ومسلم.

يشترط في صحة النية أن يبيتها المكلف من الليل، لقول حفصة زوجة النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجْمِعْ قبل الفجر» رواه النسائي بسند صحيح. وهو كذلك قول ابن عمر، رواه مالك بسند صحيح عنه، ورجح وقفه البخاري، وأبو داود والنسائي، والترمذي، وابن عبد البر، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلفظ بالنية واجب لافي طهارة، ولا صلاة، ولاصيام، ولاحج».

مسائل في النية :

المسألة الأولى: هل يجوز أن ينوي صيام التطوع أثناء النهار؟

أ- إذا أصبح ولم يعزم على الفطر ولا على الصوم فإنه يجوز له أن ينوي الصوم.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول:

«والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب لأصومن يومي هذا» رواه الطحاوي بسند صحيح.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن أصبح أحدكم وأراد الصوم بعدما أصبح فإنه بأحد النظرين» رواه الطحاوي بسند صحيح.

وهو رأي الشافعي، وأحمد مطلقاً ورأي أبي حنيفة قبل الزوال.

ب- إذا أصبح متردداً بين الصوم والفطر: يجوز له أن ينوي الصوم بعد ذلك.

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم حتى يمتد النهار». رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

المسألة الثانية: لايلزم عقد النية كل ليلة ؟

تجزئ نية واحدة لجميع الشهر، وهو قول الإمام أحمد، والإمام مالك، وابن راهوية .

المسألة الثالثة: من أصبح ولم يعلم بدخول رمضان ثم عَلم بعد أن طعم نهاراً؟

من ثبت له هلال رمضان بالنهار سواء أكل، أم لم يأكل، فعليه أن ينوي من وقت علمه بدخول رمضان ويجزئه، ولا قضاء عليه. لما ورد عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «إن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء، وقد فرض عاشوراء، ولم يفرض رمضان بعد : أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل» رواه البخاري.

وهو قول عمر بن عبدالعزيز وعطاء والبخاري وابن حزم وابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إن الهلال إذا ثبت في أثناء اليوم قبل الأكل، أو بعده أتموه وأمسكوا ولاقضاء عليهم».

- عن الجزري قال إن قوماً شهدوا على هلال رمضان بعدما أصبحوا، فقال عمر بن عبدالعزيز : «من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه» رواه ابن أبي شبية.

- قال عطاء: إذا أصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئاً ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقى ولا يبدله. المحلى.

من يرخص لهم في الفطر

أولاً : من تجب عليهم الفدية:

١ - الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة اللذان لايقدران على الصيام.

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عزوجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً» رواه البخاري.

أما إن لم يجد مالاً: قال سعيد بن جبير «فإن لم يجدا، فلا شيء عليهما» رواه عبدالرزاق بسند حسن.

مسألة: هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً كفارة شهر كامل؟

قال رسول الله ﷺ للمجامع أهله في رمضان: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر وقال: اذهب وأطعمه أهلك» رواه الجماعة.

قال ابن حجر: «جاز إعطاء الواحد فوق حاجته، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد».

٢ - المريضُ الذي لا يُرجى شفاؤه:

عن ابن عباس رضي الله عنه في الآية السابقة قال: «لا يرخص في هذه إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يشفى» رواه النسائي وصححه الدارقطني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان الرجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط فيبقى أياما لايفيق ويصيبه ذلك في أي وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم كل يوم مسكينا».

وأما مقدار الفدية: فلم يقدرها الله عزوجل ولا رسوله ﷺ فالإطعام يكون من أوسط الطعام كما قال تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.. الآية، فيطعم مكان كل يوم أفطره مسكيناً.

وقال النبي ﷺ في فدية الحج: «لكل مسكين نصف صاع من طعام» رواه البخاري.

مسألة: من كان يظن أنه لايشفى من مرضه، ثم أطعم، ثم شفاه الله؟

إذا أفطر الشيخ العاجز والمريض الذي لايرجى برؤه، ثم قدر على الصوم، فهل يلزم قضاء الصوم؟ قال بعض الشافعية والحنابلة: (لا اعادة عليه).

ثانياً: من يجب عليهم القضاء فقط:

١- المسافر سفراً مباحاً:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

مسائل متفرقة في صوم المسافر:

المسألة الأولى: إذا لم يجد المسافر مشقة ثم أفطر، هل ينكرون عليه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق، ومن قال أن الفطر لايجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب فان تاب وإلا قتل، ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة».

المسألة الثانية: أيهما أفضل للمسافر: الفطر أم الصوم؟

عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم.

ولكن الصوم في السفر ليس من البر الذي ينبغي أن يتنافس الناس عليه، وذلك لقوله ﷺ عندما رأى زحاماً، ورجلاً مسافراً صائماً قد ظلل عليه فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه.

المسألة الثالثة: لا يُنكر المسافر الصائم على المفطر؟

عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» رواه البخاري.

٢ - المريض:

قال تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية، عن عطاء قال: «يفطر من الوجع كله كما قال الله تعالى» رواه عبدالرزاق بسند صحيح، وإليه مال البخاري.

مسألة: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى مات قال: «ليس عليه شيء» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

٣- الحامل والمرضع: سواء خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أو على الأثنين:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام» رواه أحمد وقال الألباني: إسناده جيد.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

من يجب عليهم الفطر والقضاء

١ - الحائض والنفساء :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «خروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء».

مسائل في الحيض والنفاس:

المسألة الأولى: إذا طهرت قبل الفجر بقليل ولم تغتسل حتى دخل اليوم؟

عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً، وهو صائم، ثم يغتسل» متفق عليه. قال الإمام مالك: «تغتسل بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها» أي صحيح.

المسألة الثانية: إذا طهرت قبل الغروب بقليل؟

قال قتادة: «تأكل وتشرب» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

المسألة الثالثة: إذا حاضت قبل الغروب بقليل ؟

قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه البخاري.

قال ابن قدامة: متى (وجد) الحيض في جزء من النهار، فسد

صوم ذلك الصوم سواء وجد في أوله، أو آخره).

المسألة الرابعة: إذا طهرت بعد الفجر بقليل ولم تأكل شيئاً؟

قال الإمام مالك: «إن رأت الطهر بعد الفجر، فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم».

وهو قول الشافعي.

آداب الصيام

١ - السحور :

أولاً: بركة السحور:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تسحروا فان في السحور بركة» متفق عليه.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه الطبراني، وصححه ابن حبان.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة من ماء» صححه ابن حبان.

ثانياً: أفضل السحور التمر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر» صححه ابن حبان.

ثالثاً: مخالفة اليهود والنصارى:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر» رواه مسلم.

رابعاً: تأخير السحور:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من أخلاق النبوة:

تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» رواه الطبراني، وصححه الألباني.

٢ - الفطور:

أولاً: تعجيل الفطور:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ثانياً: الإفطار على التمر فان لم يجد فعلى الماء:

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد، وحسنه الترمذي.

ثالثاً: ما يقال عند الإفطار:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود، وحسنه الدراقطني، وابن حجر.

٣- الدعاء أثناء الصيام:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وأحمد شاكر، وحسنه الترمذي، وابن حجر.

ملاحظة: (في رواية ابن ماجه: عن أبي مدلة، وكان ثقة).

٤ - إطعام الصائم:

عن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من فطّرِ صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئاً» رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

مباحات الصيام

١ - المباشرة، والقبلة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه» رواه البخاري ومسلم.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيخ يملك نفسه» رواه أحمد، وصححه أحمد شاكر.

٢ - الإكتحال:

عن أنس رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يكتحل وهو صائم» رواه أبو داود، وحسنه ابن حجر.

٣ - الأكل والشرب والجماع ناسياً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

قال الحسن البصري ومجاهد: «إن جامع ناسياً، فلا شيء عليه».

وهو رأي الإمام أحمد، والشافعي وأبي حنيفة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ - الوصال (إتمام الصيام) حتى السحور:

قال النبي ﷺ : «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السّحَر» رواه البخاري.

٥ - صب الماء البارد على الرأس والاغتسال:

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «لقد رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً، وهو صائم، ثم يغتسل» متفق عليه.

٦ - السواك:

عن زياد بن حدير قال: «ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب».

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم». رواهما ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

٧ - المضمضة والاستنشاق وذوق الطعام مالم يدخل الحلق:

قال النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» رواه الأربعة، وصححه الألباني.

قال البخاري: «ولم يميز بين الصائم وغيره».

قال ابن قدامة في المغني: «إن تمضمض أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق وقول للشافعي».

٨ - بلع الريق، والنخامة، وغبار الطريق، وكذلك الطيب، والبخور، وقطرة العين، وما شابه ذلك:

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: «والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج لمعرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصيام بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغّوا الأمة كما بلغّوا سائر شرعه فلما لم ينقلٍ أحد من أهلٍ العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيء من ذلك».

مبطلات الصيام

أولاً: ليس عليه قضاء ولا كفارة:

كل من أكل أو شرب متعمداً من غير عذر فليس عليه قضاء، إنما التوبة النصوح، والإكثار من الطاعات وهذا زيادة في التقريع، وإشعار بعظم الذي ارتكبه، وإلى هذا الرأي ذهب العز بن عبدالسلام الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ثانياً: عليه قضاء فقط:

١ - الحائض والنفساء:

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كان يصيبنا الحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه مسلم.

٢- من استقاء (إخراج ما في البطن من الفم لعذر متعمد).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «من استقاء فلقد أفطر، وعليه القضاء، ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه» رواه مالك وعبدالرزاق وسنده صحيح، لا يصح من قول النبي ﷺ إذ ضعّفه الأمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وحسبك بهم.

قال شيخ الإسلام: «الإنسان لا يتقيأ إلا لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو كمن أكل ما فيه شبهة كفعل أبي بكر».

٣ - إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، فظهر خلاف ذلك:

عن أسلم قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم، ثم نظرنا فاذا الشمس (أي قد طلعت)، فقال عمر بن الخطاب: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يوماً» رواه عبدالرزاق باسناد صحيح. أما الرواية الأخرى أن عمر لم يقض، فلا تصح لعنعنة الأعمش.

٤ - من نوى الفطر لعذر وهو صائم بطل صومه:

لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى» رواه البخاري.

قال في الشرح الكبير: «إذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه، وهذا ظاهر المذهب -عند الحنابلة- وقول الشافعي وأبي ثور».

وهو رأي مالك وابن حزم.

أما إذا تردد: قال النووي: «لو تردد في الخروج من الصوم، أو علق بشرط فلايبطل» بتصرف.

٥ - إنزال الماء الى المعدة من الأنف متعمداً:

يقول النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أحمد، وصححه الحاكم، وابن القطان.

٦ - الحجامة (أخذ الدم من الرأس) :

قال النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، وصححه البخاري.

وهو رأي الإمام أحمد وقول للشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ثالثاً: عليه الكفارة:

١ - من جامع أمرأته نهار رمضان ذاكراً لصومه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على أمرأتي في رمضان فقال: هل تجد ما تعتق رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق - وعاء - فيه تمر ؟ فقال: تصدق بهذا قال: فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها - أي أطراف المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا؟ ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «إذهب فاطعمه أهلك» متفق عليه.

وفي هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ أن على زوجته كفارة بل عليه وحده، قال ابن حجر: «وهو الأصح من قول الشافعية، وبه قال الأوزاعي».

قضاءُ رمضان

١- جواز تأخير قضاء رمضان إلى ماقبل رمضان الآخر:

قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحدد سبحانه وتعالى موعد القضاء قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» رواه البخاري.

٢- من أدرك رمضان وعليه صيام دين:

المسألة الأولى: إن لم يصمه خلال السنة لعذر:

قال النووي: «إنما عليه القضاء فقط، لانه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز» وهو مذهب الأئمة الأربعة.

المسألة الثانية: إن لم يصمه خلال السنة لغير عذر:

سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن إنسان مرض في رمضان، ثم صح ولم يقضه، حتى أدركه شهر رمضان آخر قال: «فليصم الذي حدث -أي رمضان الجديد- ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكيناً» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

قال عمر رضي الله عنه : «صيام يوم من غير رمضان، وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان» رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

٣- لا يشترط تتابع صوم الدين:

قال ابن عباس رضي الله عنه: «يقضيه مفرقاً، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

٤- قضاء صيام الفرض قبل صيام التطوع:

سأل رجل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر - من ذي الحجة- قال أبو هريرة: «لا، إبدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت» رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

٥- من مات وعليه صوم نذر:

سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- في رجل توفي، وعليه رمضان، ونَذْر شهر، فقال: «يُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، أو يصوم عنه وليه لنذره».

وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» رواه البخاري.

٦- من مات وعليه صوم رمضان:

قال الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد: «لا يصام عن الميت إلا النذر»، وحملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس.

عن عمرة بنت عبد الرحمن: قلت لعائشة : إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها، فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين خير من صيامك» رواه الطحاوي والبيهقي بسند حسن، وقال الشوكاني هذا سند صحيح.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «من أفطر في رمضان وهو مريض، ثم مات قبل أنٍ يقضي فليُطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً، مُداً من حنطة» رواه البيهقي.

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرجل المريض في رمضان فقال: «إن صح فلم يصم حتى مات، أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة» رواه عبدالرزاق.

تم بحمد الله

هدى النبي ﷺ في العيد

● حكم صلاة العيدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن صلاة العيد واجبة على الأعيان، لقول أبي حنيفة وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد».

«والأعيان: أي الأفراد المكلفين من رجال ونساء».

وذلك لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم» رواه الطحاوي وصححه البيهقي وجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن صلاة المؤمنات في البيوت، أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة، إلا العيد فإن النبي ﷺ أمرهن بالخروج فيه» متفق عليه.

● استحباب الاغتسال للعيد:

عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو) رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح».

● استحباب اللباس والتزين للعيد:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان يلبس أحسن ثيابه للعيدين) رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح.

● **الأكل قبل الخروج إلى الصلاة:**

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر، حتى يأكل تمرات، يأكلهن وتراً» رواه البخاري.

● **الإكثار من التكبير في العيد:**

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة : ١٨٥

قال زيد بن أسلم : «إذا رأى الهلال، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف فلا يكبر إلا بتكبيره» رواه ابن جرير.

● **استحباب الجهر بالتكبير:**

عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» رواه الدارقطني، وصححه البيهقي.

● **وقت التكبير:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتكبير في عيد الفطر أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام في الخطبة».

● **صيغة التكبير:**

قال إبراهيم النخعي: (كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد» رواه ابن أبي شيبة، واسناده صحيح.

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل ولله الحمد» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

● **مخالفة الطريق:**

عن جابر قال : «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق: أي ذهب إلى المصلى من طريق ورجع من طريق آخر» رواه البخاري.

● **الخروج الى المصلى:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى» رواه البخاري.

● **لا أذان، ولا إقامة، قول: (الصلاة جامعة) :**

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين من غير أذان، إقامة» رواه مسلم.

قال ابن القيم: «كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول الصلاة جامعة، والسنة ألاّ يفعل شيء من ذلك».

● **تأخير صلاة عيد الفطر:**

قال ابن قدامة: «ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافا».

● **لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلي:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه.

● **خروج النساء والصبيان إلى مصلى العيد:**

عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم، وتعتزل الحيض عن مصلاهن» متفق عليه.

● **صفة صلاة العيد:**

أولاً: تكبيرات الصلاة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً) رواه أبوداود، والحاكم، وقواه الذهبي.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يكبّر سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى، وفي الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة الانتقال» رواه ابن أبي شيبة، وصححه البيهقي.

وبه قال مالك وأحمد.

ثانياً: ما يقال بين التكبيرات:

قال ابن مسعود رضي الله عنهما : «بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عزوجل وثناءٌ على الله» رواه البيهقي، وقواه ابن حجر.

وقال ابن مسعود: رضي الله عنهما : «تبدأ أي صلاة العيد» فتكبّر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك .. الخ .

قال حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما : «صدق أبو عبدالرحمن - أي ابن مسعود» رواه اسماعيل القاضي وصححه السخاوي.

وبه قال الشافعي وأحمد.

ثالثاً: رفع اليدين في التكبيرات:

قال ابن القيم: «وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة».

وسئل عطاء «يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضاً» رواه عبدالرزاق بسند صحيح.

وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

(٤) ما يقرأ في صلاة العيد:

عن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ رواه الإمام أحمد، وصححه ابن القيم.

(٥) من فاتته صلاة العيد:

قال ابن مسعود رضي الله عنهما : «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً» رواه سعيد بن منصور، وصححه الحافظ في الفتح.

وعن هذيل: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير - أي الظهر-» رواه ابن أبي شيبة، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبه قال أحمد، واسحاق، وسفيان الثوري، والشعبي، وغيرهم.

أما ما جاء - عن أنس - : أنه إذا كان في منزله بالطّف - أرض في ريف العراق- ولم يشهد العيد إلى مصره أي - مدينته -، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه فيصلي بهم كصلاة أهل المصر - أي ركعتين - فهذه الصلاة ليست بفائته، وإنما من باب أن أهل القرى عليهم صلاة العيد وهذا رأي الحسن البصري، ونافع وعكرمة.

● **الخطبة بعد الصلاة :**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة» رواه مسلم.

● **خطبتي العيد:**

بعد أن يفرغ الإمام من الصلاة يقوم فيخطب خطبتين، أفتي بذلك عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أحد كبار التابعين، والأئمة الأربعة، والظاهرية، وقال ابن حزم « هذا لا خلاف فيه» .

فائدة: أما ما أفتى به بعض المعاصرين من أهل العلم الأفاضل بأنها خطبة واحدة ليس فيها فصل، فهذا لم يقل به أحد من السلف، بل قال النووي بخلافه.

● **لا صلاة قبل صلاة العيد ولابعدها في المصلي:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصَلّ قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه.

● **افتتاح الخطبة:**

قال ابن القيم: «كان رسول الله ﷺ يفتتح خُطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير».

وبه قال شيخ الإسلام وذلك لقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي - إن الحمد لله نحمده.. - خطبة الحاجة. رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

● الحث على الصدقة يوم العيد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بآذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال» متفق عليه.

● التهنئة بالعيد:

روى المحاملي عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم» قال ابن حجر: إسناده حسن.

● استحباب صلاة ركعتين في المنزل بعد الرجوع من المصلى:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع - أي من مصلى العيد - صلى في بيته ركعتين» رواه ابن خزيمة وصححه.

● اللعب والغناء المباح في الأعياد:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقة فطأطأ

اليّ منكبه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه، حتى شبعت ثم انصرفت» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان - وفي رواية مزمار الشيطان - في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال النبي ﷺ أن لكل قوم عيد وهذا عيدنا» رواه مسلم.

- **ضرب الدف للنساء:**

عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان - أي تضربان بالدف - وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى» رواه البخاري.

- **زيارة القبور يوم العيد:**

قال على محفوظ في الإبداع: «من البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة القبور قبل الذهاب الى أهليهم، وبه قال ابن الحاج والقشيري».

- **إذا وافق العيد يوم الجمعة :**

عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأ من الجمعة، وأنا مجمعون إن شاء الله» رواه أبو داود، وابن ماجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الصحيح أن من شهد العيد

مشروع

الصدقة الجارية
الوقف الشامل

يصرف ريعه على مشاريع الخير المتنوعة